

الدورة السادسة والسبعون

البند 25 (أ) من جدول الأعمال

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: الأنشطة التنفيذية
التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

قرار اتخذته الجمعية العامة في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2021

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/76/L.4)]

4/76 - استعراض أداء نظام المنسقين المقيمين المعاد تنشيطه، بما في ذلك ترتيبات تمويله

إن الجمعية العامة،

إنه تؤكد من جديد قرارها 279/72 المؤرخ 31 أيار/مايو 2018 المتعلق بإعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، بما في ذلك الولايات المتصلة بالدور المعاد تنشيطه لنظام المنسقين المقيمين،

وإنه تؤكد من جديد أيضا قراراتها 243/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 233/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وقراراتها السابقة بشأن الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات، وقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة،

وإنه تؤكد من جديد كذلك قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، وقرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، واتفاق باريس⁽¹⁾، فضلا عن نتائج المؤتمرات

(1) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/أ-21، المرفق.



الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والميادين المتصلة بها،

وإن تلاحظ بقلق بالغ ما يهدد صحة الإنسان وسلامته ورفاهه من أخطار بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، علاوة على ما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من أثر مدمر بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا منها، وإن تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول تعجلاً بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذاً كاملاً، للمساعدة على الحد من خطر وقوع صدمات في المستقبل، وإن تسلم بأن جائحة كوفيد-19 تتطلب اتخاذ تدابير عالمية قوامها الوحدة والتضامن وتجديد التعاون القائم على تعددية الأطراف،

وإن تسلم بالدور التمكيني الحاسم الذي يؤديه نظام المنسقين المقيمين في تيسير تحقيق استجابة سريعة ومتسقة وفعالة من جانب منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، ولا سيما على الصعيد القطري من جانب أفرقة الأمم المتحدة القطرية بقيادة المنسقين المقيمين، لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي للأثار الصحية والإنسانية والاجتماعية الاقتصادية المباشرة لجائحة كوفيد-19، وتعزيز القدرة على الصمود أمام آثار الأزمات المستقبلية،

1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام المعنون "استعراض سير عمل نظام المنسقين المقيمين: الارتقاء إلى مستوى التحديات والوفاء بوعود خطة التنمية المستدامة لعام 2030"⁽²⁾، وعملية التشاور الشاملة التي يقودها الأمين العام ونائبة الأمين العام، فيما يتعلق بأهداف الاستعراض ومضمونه لتقييم التقدم المحرز وتحديد المجالات التي يلزم اتخاذ مزيد من الإجراءات بشأنها؛

2 - **ترحب** بالتقدم المحرز في تنفيذ الولايات الواردة في القرار 279/72 المتعلق بإعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وفي إنشاء نظام منسقين مقيمين ممكّن ومستقل ومحايد، وتسلم بضرورة بذل مزيد من الجهود لتعظيم مساهمة منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في التصدي للتحديات التي تواجه تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽³⁾ وتحقيق تعافٍ أفضل من جائحة كوفيد-19 من شأنه أن يعجل بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة في عقد العمل، وفقاً للسياسات والخطط والأولويات والاحتياجات الإنمائية الوطنية؛

3 - **ترحب أيضاً** بالمساهمات المعززة لنظام المنسقين المقيمين في نتائج منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، مما يتيح تقديم دعم أكثر اتساقاً وتأثيراً على نطاق المنظومة لتنفيذ خطة عام 2030 بسبل تشمل تيسير تقديم مساهمات أكثر ملاءمة من جانب أفرقة الأمم المتحدة القطرية وزيادة الاتساق والشفافية والمساءلة في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية دعماً لتنفيذ خطة عام 2030، وتؤكد أهمية الحفاظ على القدرات المعززة لنظام المنسقين المقيمين المعاد تنشيطه والاستفادة منها من أجل تحقيق الاتساق والفعالية في استجابات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في عقد العمل؛

4 - **تسلم** بالمساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني المحدد الغرض لتمويل نظام المنسقين المقيمين، ولا سيما المساهمات المقدمة من كيانات الأمم المتحدة في إطار ترتيب تقاسم التكاليف

(2) A/75/905.

(3) القرار 1/70.

ضمن ترتيب تقاسم التكاليف لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وكذلك التبرعات المقدمة من عدد من الدول الأعضاء التي يتبرع بعضها بما يتجاوز حصته النسبية، وتحيط علماً بالنقد المحرز في تنفيذ الضريبة البالغة نسبتها 1 في المائة على المساهمات غير الأساسية المخصصة لأغراض بعينها بشكل صارم والواردة من أطراف ثالثة إلى الأنشطة المتصلة بالتنمية التي تنفذها الأمم المتحدة؛

5 - **تشدد مجدداً** على أن وجود تمويل كاف ويمكن التنبؤ به ومستدام لنظام المنسقين المقيمين ضروري لتحقيق الاتساق والفعالية والكفاءة والمساءلة في الاستجابة وفقاً للاحتياجات والأولويات الوطنية، وتقرر توفير التمويل الكافي لنظام المنسقين المقيمين⁽⁴⁾ على أساس سنوي اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2022، من خلال الاستمرار في نموذج التمويل المنشأ بموجب القرار 279/72، بترتيباته القائمة؛

6 - **تحث** المساهمين في ضريبة التنسيق البالغة نسبتها 1 في المائة على جميع المساهمات غير الأساسية المخصصة لأغراض بعينها بشكل صارم والواردة من أطراف ثالثة⁽⁵⁾ إلى الأنشطة المتصلة بالتنمية التي تقوم بها الأمم المتحدة على ضمان تحصيل الضريبة بالكامل على كل تمويل مستوفٍ لشروط تطبيقها، بما في ذلك إدخال تعديلات على الاتفاقات الموقعة قبل آذار/مارس 2019، وتطلب إلى الكيانات التابعة لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة مواصلة تحصيل الضريبة على نحو مستمر ومتسق؛

7 - **تحث بقوة** جميع الدول الأعضاء على تقديم تبرعات تعادل أو تفوق حصتها النسبية، قدر الإمكان، لتمويل نظام المنسقين المقيمين، وتطلب إلى الأمين العام أن يرصد عن كثب حالة تمويل نظام المنسقين المقيمين وأن يقدم سنوياً تقريراً عن التقدم المحرز في توفير تمويل كاف ومستدام ويمكن التنبؤ به لنظام المنسقين المقيمين في إطار تقاريره الحالية المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جزئه المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية؛

8 - **تدعو** الأمين العام إلى تقديم توصيات إلى الجمعية العامة للنظر فيها إذا لم يتم تمكين نظام المنسقين المقيمين المعاد تنشيطه من أداء مهامه على النحو السليم من خلال توفير تمويل كاف ومستدام ويمكن التنبؤ به، على أن تُراعى في هذا الصدد المقترحات الواردة في تقرير الأمين العام المعنون "استعراض سير عمل نظام المنسقين المقيمين: الارتقاء إلى مستوى التحديات والوفاء بوعود خطة التنمية المستدامة لعام 2030"؛

9 - **تطلب** إلى رئيسة مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة أن تقدم لعلم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جزئه المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في عام 2022، إطاراً للنتائج يتضمن مؤشرات وأهدافاً متعددة السنوات تتعلق بأداء نظام المنسقين المقيمين، بما في ذلك نموذج التمويل الخاص به، وأن تستخدم الإطار كجزء من التقارير السنوية العادية المقدمة عن مكتب التنسيق الإنمائي، لضمان المساءلة تجاه الدول الأعضاء؛

10 - **ترحب** بالمكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة التي حققتها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية حتى الآن، وتؤكد ضرورة أن تواصل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، في جملة أمور، تحسين تنفيذ الممارسات المنسقة في تسيير الأعمال حتى يتم استغلال فرص التعاون على الوجه الأمثل ونقل المكاسب

(4) تمشياً مع A/72/684-E/2018/7.

(5) لن تُحمل الضريبة على ترتيبات تقاسم التكاليف مع الحكومات المحلية والتعاون فيما بين البلدان المستفيدة من البرامج.

الناجمة عن زيادة الكفاءة إلى الأنشطة الإنمائية، بما في ذلك التنسيق، وتحث جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على تعزيز عملياتها للإبلاغ عن المكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة، وعلى أن تدرج في تقاريرها السنوية المقدمة إلى مجالس إدارتها، في جملة أمور، معلومات من الميزانية بشأن المكاسب التي تحققت نتيجة زيادة الكفاءة؛

11 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل أن يتلقى جميع المنسقين المقيمين، بمن فيهم على وجه الخصوص المنسقون المقيمون الذين يعملون أيضا كمنسقين للشؤون الإنسانية أو كنواب للممثلين الخاصين للأمين العام، على نحو مستمر التدريب والدعم اللازمين لاكتساب المهارات والمعارف الضرورية لكفاءة إعدادهم وتجهيزهم بشكل جيد للاضطلاع على نحو فعال بالدور القيادي الممكن والاستراتيجي والفعال والمحيّد المتوخى لهم، وفقا لولاياتهم، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن تكون لديه قائمة مستكملة ومحدّثة باستمرار بأسماء مرشحين يمكن تعيينهم في منصب المنسق المقيم من ذوي الخبرات والمهارات المناسبة والمتنوعة والمطلوبة وأن يتخذ المزيد من التدابير لضمان التمثيل الجغرافي بين المنسقين المقيمين بغية تحسين تمثيل البلدان النامية والتأكد من تحقيق التوازن بين الجنسين، مع التذكير بالمبدأين القاضيين بضرورة تأمين أعلى مستوى من الفعالية والكفاءة والنزاهة بوصفها الاعتبارات الأسمى فيما يتعلق باستقدام موظفي الخدمة المدنية الدولية وبأدائهم لواجباتهم، وتلاحظ ما أصدرته مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في كانون الأول/ديسمبر 2020 من توصيف للمتطلبات القيادية الواجب توافرها في المنسقين المقيمين؛

12 - **تحث** كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على تعزيز التنقل فيما بين الوكالات، بوسائل منها تعزيز وظيفة المنسق المقيم كمسار وظيفي لموظفيها، وتيسير وجود قوة عاملة عالمية قادرة على التنقل ومرنة؛

13 - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تكفل التقيد الكامل بنموذج إبلاغ مزدوج ومُجدول وواضح وأن تجري تقييمات تامة متبادلة وجماعية للأداء على النحو المحدد في القرار 279/72، وأن تكفل المساءلة، وفي جملة أمور تؤكد من جديد أن أعضاء أفرقة الأمم المتحدة القطرية مسؤولون أمام كياناتهم ويتولون تزويدها بالتقارير عن المهام الموكلة إليهم؛

14 - **تطلب** إلى رئيسة مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة تزويد مجالس الإدارة في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية بما يكفي من المعلومات والأدوات لتيسير دورها الرقابي، بما في ذلك رصد المواءمة والتزام الكيانات بنموذج الإبلاغ المزدوج؛

15 - **تحيط علماً** بالتقدم المحرز في تقديم التقارير السنوية لأفرقة الأمم المتحدة القطرية إلى البلدان المستفيدة من البرامج بشأن تنفيذ إطار الأمم المتحدة للتعاون في مجال التنمية المستدامة أو إطار التخطيط الذي يقابله، وتحث كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، حسب الاقتضاء، على أن تستثمر في منصة الإبلاغ المشتركة UN-Info وأن تستفيد منها بالكامل لدعم تحليل النتائج المحققة على نطاق المنظومة، وتطلب إلى الأمين العام، تمشياً مع أحكام القرارين 279/72 و 233/75، أن يكفل قيام جميع المنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية بتقديم تقارير النتائج سنوياً إلى البلدان المعنية المستفيدة من البرامج بطريقة متسقة وفي الوقت المناسب من أجل ضمان المساءلة وإتاحة هذه التقارير للجمهور، بموافقة الحكومات المعنية، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات اللازمة لكي

تدعم وتيسر على نحو تام إنشاء وتشغيل مكتب تقييم مستقل ومزود بالموارد الكافية على النحو المبين في تقرير الأمين العام⁽⁶⁾، بوصفه أداة هامة للمساءلة؛

16 - **تحيط علماً** بالتقدم المحرز حتى الآن في الوفاء بالتزامات اتفاق التمويل من جانب جميع الأطراف، مع ملاحظة طابعه الطوعي، وتحث الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة على التنفيذ الكامل للالتزامات التي تم التعهد بها في اتفاق التمويل؛

17 - **تحيط علماً أيضاً** بدعوة الأمين العام إلى إعادة توظيف وإعادة تنظيم مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية، وتشير إلى مقررها 511/75 بآء المؤرخ 9 أيلول/سبتمبر 2021؛

18 - **تسلم** بالاستجابة السريعة والمتسقة والفعالة من جانب أفرقة الأمم المتحدة القطرية بقيادة المنسقين المقيمين لجائحة كوفيد-19، بما يشمل في جملة أمور الدور القيادي الذي اضطلعت به منظمة الصحة العالمية في مجال الاستجابة الصحية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال الاستجابة الاجتماعية الاقتصادية وجهود التعافي، وتهيب بجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وفقاً لولاية كل منها وبما يتماشى مع أحكام قرار الجمعية العامة 233/75، إلى إدماج خطط الاستجابة الاجتماعية الاقتصادية ضمن أطر الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة التي تدعم الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لتحقيق التعافي المستدام والشامل والمرن من أجل تسريع تنفيذ خطة عام 2030 وإعادة البناء بشكل أفضل في عقد العمل، بما في ذلك من خلال الاستعادة الكاملة من منظومة الأمم المتحدة الإنمائية بأكملها وتحفيز الشراكات على المستوى القطري بما في ذلك مع المؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص؛

19 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ الولايات الواردة في هذا القرار والولايات الواردة في القرار 233/75، في إطار تقريره السنوي المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية وتقريره السنوي المقدم إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات.

الجلسة العامة 23

28 تشرين الأول/أكتوبر 2021